

مفاهيم القرآن

(285) وما قاله أبو حنيفة مخالف لظاهر الآية فإنَّ الله تعالى سمَّى لرسوله وقرابته شيئاً وجعل لهما في الخمس حقاً ، كما سمَّى الثلاثة أصناف الباقية ، فمن خالف ذلك فقد خالف نصَّ الكتاب ، و أمّا جعل أبي بكر وعمر سهم ذيقربى ، في سبيل الله ، فقد ذُكر لاَحمد فسكت وحرك رأسه ولم يذهب إليه ، و رأى أنَّ قول ابن عباس و من وافقه أولى ، لموافقته كتاب الله وسنة رسوله . (1) وقد أجمع أهل القبلة كافة على أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - كان يختص بسهم من الخمس ويخص أقاربه بسهم آخر منه ، وأنَّه لم يعهد بتغيير ذلك إلى أحد حتى دعاه الله إليه ، واختار الله له الرفيق الأعلى . فلمّا ولى أبوبكر تأوّل الآية فأسقط سهم النبي وسهم ذي القربى بموت النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - ، و منع بني هاشم من الخمس ، وجعلهم كغيرهم من يتامى المسلمين ومساكينهم وأبناء السبيل منهم . قال الزمخشري عن ابن عباس: الخمس على ستة أسهم : لله ولرسوله سهمان ، وسهم لأقاربه ، حتى قبض فأجرى أبو بكر الخمس على ثلاثة ، وكذلك روي عن عمر و من بعده من الخلفاء ، قال: وروي أنَّ أبا بكر منع بني هاشم الخمس . (2) و روي البخاري في صحيحه عن عائشة أنَّ فاطمة - عليها السلام - أرسلت إلى أبيبكر ، تسأله ميراثها من رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً ، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلّمه حتى توفيت ، وعاشت بعد النبي - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - ستة أشهر ، (1) الشرح الكبير على هامش المغني: 10|493- 494 . (2) الكشاف: 2|126 .